# المحاضرة الأولى:مفهوم القانون الجزائي (قانون العقوبات)

كانت الأخلاق والدين هما اللذان يحكمان المجتمع في ظل الجرائم، وبعدها في فترة موالية ظهرت العقوبات المشددة التي لا تتناسب مع الجرائم.

وبعدها أخذت الدولة على عاتقها مهمة التجريم والعقاب من خلال تحديد الجرائم والأفعال المُخلة والمجرمة وتحديد العقوبات المحددة والمتناسبة مع الجرائم، وكذلك حددت الإجراءات المتبعة لحماية الحقوق.

- **الجريمة: هو ذلك الفعل الذي يمس بأمن واستقرار المجتمع.**
- **أطراف الدعوة العمومية:** النيابة العامة والمدَعَى عليه.
- **أطراف الدعوة المدنية:** المدَعِي والمدعى عليه.

**قانون العقوبات:** ( الراجح هو أن قانون العقوبات فرع من فروع القانون العام ).

| قسم عام (الإجراءات الجزائية) | قسم خاص |
| --- | --- |
| - أحكام عامة تسري على كافة الجرائم (جريمة ترتكب ضد فرد لأن أمن واستقرار)<br>- أثرها وحدها يمس المجتمع قبل الفرد، وأن الدولة هي التي تملك حق المتابعة ورفع الشكوى وتطبق الجريمة. | - تفصل كل جريمة على حدى الجريمة التي يرتكبها فرد ما اتجاه فرد آخر والدولة ليست طرف لا جاني ولا مجني عليه. |

- **أركان الجريمة:**
  - ✓ الركن المادي (السلوك الإجرامي)؛
  - ✓ الركن المعنوي (النية والإدارة)؛
  - ✓ الركن الشرعي (وجود نص).

من لديه الصفة هو المتضرر شخصيا ولا يجوز له أن يوكل فيها غيره (يشترط الصفة لرفع دعوى).

## المبحث الأول: مفهوم القانون الجزائي (قانون العقوبات)

### المطلب الأول : تعريف قانون العقوبات

- **ماهية القانون الجنائي:**

هو مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع من خلالها يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم وكذلك العقوبات المناسبة لكل جريمة والمنتظمة.

- **اختلاف التسميات:**

- **القانون الجنائي:** مشتق من الجناية، لكنها ليست الوصف الوحيد من الإجرام، فيوجد كذلك الجُنحة والمخالفة ونكون قد أهملنا الجُنحة والمخالفة وفضلنا الجناية فقط، وهذه التسمية قاصرة على الجناية ولا تفي بالغرض ولا تحتوي على كل العقوبات، ونكون قد أقضينا الجُنحة والمخالفة من هذا الوصف وكذلك بات المقرر لهذه الجرائم.
- **قانون العقوبات:** يحدد العقوبات، ركز على العقوبات ولكنه استثنى التجريم (الجُنحة، الجناية، مخالفة)، وغير كافي من جهة أخرى لأن العقوبة ليست رد الفعل الوحيد للمجتمع اتجاه الجريمة، كتدابير الأمن الاحترازية (العلاج في مصحة علاجية). نص عليها المشرع من خلال المادة 19-26 من قانون العقوبات تدابير علاجية.
- **القانون الجزائي:** أي لكل جريمة جزاء، ولكنه أقصى جانب التجريم (الجناية، الجُنحة، المخالفة) تسمية غير صحيحة.

أخذ المشرع بتسمية قانون العقوبات: لم يأخذ بمصطلح القانون الجنائي والقانون الجزائي.

**القانون الجنائي يتضمن:**

| أحكام عامة (القسم العام لقانون العقوبات) | أحكام خاصة |
|---|---|
| مجموعة القواعد القانونية التي تسري على كافة أنواع الجرائم (نص المادة1-60 من قانون العقوبات) (أركان الجريمة، المساعدة الجنائية، ظروف التحقيق والتشديد، المؤولية الجزائية). | المشرع يختص بدراسة كل جريمة على حدى. |

*** القانون الجنائي يشمل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أي أنه أشمل**

### المطلب الثاني: أهمية قانون العقوبات

**⇦ من حيث الغاية:**

- الحفاظ على أمن واستقرار وسكينة المجتمع، فهو الوسيلة الفعالة بيد السلطة العامة وكذلك ردع وزجر كل من تسول له نفسه المساس بأمن الأفراد.

**⇦ من حيث العصور المتقدمة أكثر من العصور السابقة (المتأخرة):**

- الإجرام يتطور بتطور المجتمع كالجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، ظهور جرائم معاصرة؛
- قانون العقوبات يساير الجرائم الحديثة والإجرام المتقدم.

⇦ **في الدور الوقائي:**

- هدفه الأساسي هو الردع، لكنه أصبح له دور علاجي وقائي عن طريق تدابير الأمن (كالعلاج والتأهيل).

- **مركز ومكانة قانون العقوبات في النظام القانوني للدولة:**

- النظام القانوني هو مجموعة قواعد قانونية تسري في مجتمع ما لفترة زمنية ما قد تكون قصيرة أو طويلة؛
- كل القوانين تحتاج لقانون العقوبات لأنه يوفر الحماية القانونية لتلك القوانين؛
- الراجح أن قانون العقوبات هو قانون عام، لأن الدولة أحد الأطراف، ولديها حق المتابعة ورفع الشكوى وأيضا الجريمة تمس أمن المجتمع قبل الفرد، ولا يمكن للفرد التنازل عن حقه في الدعوى العمومية، بل هو حق للنيابة العامة وهي من تطبق العقوبة.

  - **للتمييز بين القانون العام والخاص: معيار صفة أطراف العلاقة، أي إذا كانت الدولة مزودة بسلطة وامتيازات السلطة العامة، وهو المعيار الصحيح.**
  - **الشروع: المحاولة.**

## المبحث الثاني: تطور قانون العقوبات وعلاقته بغيره من العلوم والقوانين المكملة

### المطلب الأول: تطور قانون العقوبات

مر قانون العقوبات بثلاثة مراحل أساسية:

⇦ **مرحلة ما قبل الاستعمار (1830-701):**

- تميزت بالحكم الإسلامي والدولة العثمانية، حيث كانت تطبق قواعد الشريعة الإسلامية بما في ذلك مسألة التجريم والعقاب، فهناك كانت 3 جرائم (الحدود والقصاص والتعزيز).
- الحدود حددت لها عقوبتها من خلال القرآن والسنة.
- القصاص هو الاعتداء على الشخص بالضرب أو القطع أو القتل، عقوبتها تكون نفس الفعل الذي ارتكبه الجاني في حق المجني عليه (الجزاء من جنس العمل).
- التعزيز أفعال جرمها الشارع، عقوبتها تركت للحاكم أو القاضي مثل: الرشوة، وتختلف عقوبتها باختلاف الزمان والمكان.

⇦ **المرحلة الاستعمارية (1962-1830):**

- تميزت باختلاف النصوص الجزائية التي كانت مطبقة في الجزائر، فالقانون الفرنسي تارة يساوي بين الجزائريين والفرنسيين، وتارة أخرى لا يساوي بينهم، فكان هناك قانون خاص يطبق على الجزائريين يختلف عن القانون المطبق على المعمرين، مثل الغرامات الجماعية، الإبعاد والوضع في المحتشدات (عقوبات قاسية عن عقوبات المعمرين).
- ثم تلتها مرحلة المساواة في العقوبات بين الجزائريين والمعمرين، قانون واحد يطبق على الجزائريين والمعمرين.

- وفي 1954 طبق قانون خاص على الجزائريين تميز بالقسوة والشدة مثل الوضع في المحتشدات، وكانت تطبق أقصى العقوبات على الجزائريين وصدر قانون الطوارئ (1955) يتضمن عقوبات قاسية على الجزائريين.

**⇦ مرحلة ما بعد الاستعمار:**

صدر قانون 1962، حيث كان هناك فراغ تشريعي، وفراغ مسَّ جميع مجالات الحياة، حيث كانت بعد الاستقلال دولة منهارة وضعيفة على جميع الأصعدة بما في ذلك مؤسسات الدولة والعنصر البشري فيها، فأصدرت الهيئة التأسيسية آنذاك أمر نص على تمديد العمل بالنصوص الفرنسية إلا ما تعارض منها سيادة الوطنية، أي أ، قانون العقوبات الفرنسي طبق بعد الاستقلال إلى حيث إصدار قانون جزائري خاص بالجزائر، وكان أول قوانين اعتبرت من القوانين العقابية الأمر 65-278 متضمن تنظيم مهنة القضاء، ثم أصدر المشرع الجزائري الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

## المطلب الثاني: علاقة قانون العقوبات بغيره من العلوم والقوانين المكملة

**⇦ علاقته بقانون الإجراءات الجزائية:**

- يهدف قانون العقوبات على توقيع الجزاء على الجاني، ويتم توقيع ذلك الجزاء عن طريق مجموعة من الإجراءات المحددة نجدها في قانون الإجراءات الجزائية (كمتابعة الشخص وغيره).
- قانون العقوبات ليس له معنى بدون قانون الإجراءات الجزائية.
- هو الوسيلة القانونية لتطبيق قانون العقوبات والانتقال به من حالة السكون لحالة الحركة.
- قانون العقوبات مرتبط ارتباطا شديدا بقانون الإجراءات الجزائية.
- قانون الإجراءات الجزائية هو الشطر الثاني للقانون الجنائي (الجانب الشكلي) والجانب الموضوعي هو قانون العقوبات بقسميه العام والخاص (الجانب الشكلي).

**⇦ علاقته بعلم الإجرام:**

هو علم يهتم بالبحث في أسباب ارتكاب الجريمة، ينقسم إلى 3 أقسام:

- علم طبائع المجرم (أسباب المورفولوجية).
- علم النفس الجنائي (يبحث في الأسباب النفسية للإجرام).
- وعلم الاجتماع الجنائي (يبحث في الأسباب الاجتماعية لارتكاب الجرائم).

**⇦ علاقته بعلم العقاب:**

- يهتم بالعقوبات وسبل تنفيذها والغاية من تنفيذها وهذه العقوبة ينص عليها قانون العقوبات.
- الغاية قد تكون الردع والزجر أو العلاج (اتخاذ تدابير الأمن)، وكذلك يبحث في أحسن الطرق لتنفيذ العقوبات التي تكون مناسبة للجريمة).
- قانون العقوبات يؤخذ بما توصل إليه علم العقاب عند وضع العقوبات لمختلف الجرائم.

**⇦ علاقته بالدين:**

- هو الطريقة والوسيلة التي لا يختلف فيها إثنان.

- قانون العقوبات يعاقب على الانتهاكات الدينية وهذا أمر محدود.
- جرم بعض المسائل لها علاقة بالدين.